

0517 - هل تجوز الصلاة أمام المرأة وهي لم تشغلي بحمد الله وإذا كان ذلكم لا يجوز فما حكم ما قد صليت

صالح اللحيدان

هل تجوز الصلاة امام المرأة؟ وهي لم تشغلي وهي لم تشغلي بحمد الله. وإذا كان ذلكم لا يجوز ما حكم ما قد صليت؟ جزاكم الله خيرا لا حرج قال من صلى وامامه مرأة - 00:00:00

والصلاوة الصحيحة لكن ينبغي للمصلى ان ينظر الى موضع سجوده لان النظر الى المرأة من شأنه عادة ان يشوش على المصلى فإذا لم يشوش فلا حرج وان كان الابتعاد - 00:00:20
اما من شأنه التشويش اولى لكن الصلاة صحيحة والله اعلم جزاكم الله خيرا - 00:00:44